رجل جرح وقال قتلني فلان ثم مات فاقام وارثه البينة على رجل آخر انه قتله لم يقبل بينته لان هذا حق المورث وقد اكذب البينة بقوله قتلني فلان. رجل جرح فقال جرحني فلان ثم مات فاقام ابنه البينة على ابن آخر انه جرحه خطأ تقبل بينته هذا في مجموع النوازل

قطعة في المقطعات من الجنايات

وفيه على انسان شاهرا سيفه

دخل على انسان في بيته شاهرا سيفه او مادا رمحه فقتله صاحب البيت ثم اختصم اولياؤه مع صاحب البيت وقالوا انه كان هاربا من اللصوص ملجأ اليك وقال صاحبه بل كان لصا قصد قتلي فان كان المقتول رجلا موصوفا بالصلاح فالقول قول الاولياء ووجب القصاص على صاحب البيت وان كان متهما بالدعارة ففي القياس كذلك وفي الاستحسان القول قول صاحب البيت ولا قصاص عليه ولكن عليه الدية في ماله وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا شيء عليه لان الظاهر شاهد له فان الداخل في بيته انه دخل عليه مكابرا وانه قصد اهدار دمه عليه بذلك ولكن في ظاهر الرواية لا يسقط حرمة النفس المحترمة بمجرد الظاهر ولا يجوز اهدار الدماء المحقونة ولكن بعين الظاهر شبهة في اسقاط القود فيجب عليه الدية صيانة لدم المقتول عن الهدر. من مبسوط السرخسي في الاكراه بالكره ان يقتله

واذا شهد شاهدان على رجل انه ضرب رجلا بالسيف فلم يزل صاحب فراش ومات فعليه القصاص لان الموت حصل بهذا السبب ولم يعارضه سبب آخر فيجب اضافة الحكم اليه والروح لا يتمكن من هذه اخذه وانما طريق الوصول الى ازهاق الروح هذا وهو ان يجرحه فيموت قبل ان يبرا توضيحه انه لا طريق لنا الى حقيقة معرفة كون الموت من الضربة وما لا طريق لنا الى معرفته لا ينبني عليه الاحكام وانما تبتنى على ظاهر المعروف وهو ان يصير به صاحب فراش حتى يموت. ولا ينبغي للقاضي ان يسأل الشهود مات من ذلك ام لا في العمد ولا في الخطأ لانهم لا طريق لهم الى معرفة ذلك ولكنهم ان شهدوا انه مات من ذلك لم تبطل شهادتهم وجازت لانهم اعتمدوا في ذلك دليلا شرعيا وهو الظاهر كما قررنا. من مبسوط السرخسي في الشهادة في الديات

ان سكتا عن ذكر صفة العمد والخطأ

وان سكتا عن ذكر الصفة العمد والخطأ فيما اذا شهدا انه قتله بالسيف فهذا وما لو ذكرا صفة العمد سواء وان قالا لا ندري قتله عمدا او خطأ فانه تقبل هذه الشهادة ويقضى بالدية من

من محيط البرهاني من الديات

واذا شهدوا انه ضربه بالسيف ولم يزيدوا على ذلك فهذا عمد لان كل فاعل يكون قاصدا الى فعله في المحل الذي باشر الفعل فيه الا ان القاضي ان سألهما العمد فهو اوثق لان صفة العمدية وان ثبت باول كلامهما من حيث الظاهر ولكن لم ينقطع احتمال الخطأ وفي سؤالهما عن العمدية لازالة هذا الاحتمال يكون. من مبسوط السرخسي في الباب المحلي

باب الصلح في الجنايات والابراء والعفو عنها

ويجوز عفو المجروح في العمد وكذلك في الخطأ. من القاعدية في الجنايات. العفو عن القطع والضربة والشجة والجراحة لا يكون عفوا عن السراية بيانه ان من قطع يد انسان او شجه موضحة فقال المجني عليه عفوتك عن القطع او عن الشجة جاز العفو بالاتفاق وان سرى الى النفس فالعفو باطل في قول ابي حنيفة وفي القياس يلزمه القصاص وفي الاستحسان يلزمه الدية وقال ابو يوسف ومحمد العفو صحيح ولا شيء عليه. واما اذا ضم اليه ما يحدث منها صح العفو بالاتفاق. من المبسوط والعفو من الجنايات

العفو عن احد القاتلين لا يبطل القود عن الآخر وكذا الصلح عن احدهما لان القصاص لزمهما بالقتل ثم سقط عن احدهما بالعفو ودم احدهما متميز عن دم الآخر فسقوطه عن دم احدهما لا يورث شبهة في حق